

سنن ابن ماجه

2521 - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعليين محمد قالا ثنا وكيع عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة زوج النبي A أن بريرة أتتها وهي مكاتبة قد كاتبها أهلها على تسع أواق . فقالت له . إن شاء أهلك عدت لهم عدة واحدة وكان الولاء لي . قال فأنت أهلها . فذكرت ذلك لهم . فأبوا إلا أن تشتط الولاء لهم . فذكرت عائشة ذلك للنبي A . فقال (إفعلي) قال فقام النبي A فخطب الناس . فحمد الله وأثنى عليه . ثم قال . وإن باطل فهو اللن كتاب ف ليس شرط كل . الكتاب في ليست شروطا يشترطون رجل ما بال (Y كان مائة شرط . كتاب الله أحق وشرط الله أوثق . والولاء لمن أعتق .) . [ش - (عدة) بفتح العين اسم مرة من عدة إذا أحصاه . K صحيح